

٢٠١٨ رقم ١٧٣٦

يتعلق باحتساب حالات أوراق الاقتراع خلال عملية الفرز

حيث أن المادة ٩٨ قد نصت على احتساب أوراق الاقتراع وفق الآتي:

- ١ - لكل ناخب ان يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.
- ٢ - في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحسب فقط اللائحة. أما إذا ادلّى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يُحسب أي صوت تفضيلي وتحسب اللائحة لوحدها.
- ٣ - في حال اقترع الناخب للائحة وأدلّى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي إليها، فلا يُحسب أي صوت تفضيلي وتحسب اللائحة لوحدها.
- ٤ - في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة وأدلّى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحسب اللائحة والصوت التفضيلي.

وحيث أنه وردت بعض الأسئلة من قبل المرشحين ومن موظفي أقسام الاقتراع ومن بعض الخبراء حول ورود حالات لم يؤتى على ذكرها في المادة أعلاه،

فإنّه يعتمد الأجراء الآتي:

- ١ - في حال اقترع الناخب للائحة معينة وأعطى صوتاً تفضيلياً لمرشح فيها كما أعطى صوتاً تفضيلياً ثانياً لمرشح على لائحة أخرى، عندها لا يُحسب أي صوت تفضيلي وتحسب اللائحة فقط.

- ٢- في حال لم يقترن الناخب للائحة وأدلّى بأكثر من صوت تفضيلي لمرشحين من اللائحة ذاتها، عندها تُحسب اللائحة فقط.
- ٣- في حال اقترن الناخب للائحة وأدلّى بصوت تفضيلي لمرشح على اللائحة ذاتها إنما من دائرة صغرى غير تلك التي ينتمي إليها الناخب، عندها تُحسب اللائحة فقط.
- ٤- في حال أدلّى الناخب بصوتيْن تفضيليْن لمرشحين في لائحتين منفصلتين ولم يدلّ بصوت لأي لائحة، عندها تعتبر الورقة ملغاة.
- ربطًا نموذج للتعديم على رؤساء الأقلام وعلى الموقع الرسمي للانتخابات وحيث أمكن.

٢٠١٨ نisan في بيروت
وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق



